



السادة / قطاع الإفصاح
البورصة المصرية
تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى الجمعية العامة العادية/غير العادية لشركة الصناعات الكيماوية
المصرية (كيما) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ .

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم طيه قرارات الجمعية العامة المشار إليها , والمعتمدة من
السيد الكيميائي/ رئيس الجمعية العامة.

"وتفضلوا بقبول فائق الإحترام"

مدير علاقات المستثمرين

محاسب / جمال سيد محمد حواش



تحريراً فى ٢٠٢٣/١٠/١٩





الصناعات الكيماوية

ش.م.ق.م.

قرارات وتوصيات الجمعية العامة العادية
للشركة/ الصناعات الكيماوية المصرية "كيما"
للنظر في اعتماد قائمة المركز المالي في ٢٠٢٣/٦/٣٠
ونتائج الأعمال عن العام المالي المنتهى في ذلك التاريخ
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢

- ← على ضوء مناقشة الجمعية العامة لتقرير مجلس الإدارة عن نتيجة نشاط الشركة وكذا المركز المالي في ٢٠٢٣/٦/٣٠، وقائمة الدخل عن العام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ والقوائم المالية المكملّة لها عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ.
- ← وعلى تقرير السادة مراقبي الحسابات وكذا تقرير تقييم الأداء بالجهاز المركزي للمحاسبات ورد الشركة عليهما عن العام المالي المذكور.
- ← وعلى مناقشات أعضاء الجمعية العامة للتقارير المعروضة.
- تم اتخاذ القرارات والتوصيات التالية: -

أولاً/ القرارات:

- ١- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة للعام المالي المنتهى في ٢٠٢٣/٦/٣٠، وكذا تقرير الالتزام بقواعد حوكمة الشركات عن العام المالي المذكور.
- ٢- الإحاطة بتقارير مراقبي الحسابات وتقييم الأداء بالجهاز المركزي للمحاسبات وكذا تقرير مدى الالتزام بقواعد حوكمة الشركات ورد الشركة عليهم.
- ٣- التصديق على القوائم المالية للشركة في ٢٠٢٣/٦/٣٠ والمعرضة على الجمعية العامة وكذلك نتائج الأعمال الواردة بقائمة الدخل بصافي ربح بنحو ١١٥١ مليون جنيه.
- ٤- إخلاء مسئولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الحالي والسابق عن المركز المالي ونتائج الأعمال المعروضة عن العام المالي المنتهى في ٢٠٢٣/٦/٣٠.
- ٥- إخلاء مسئولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة السابق عن المركز المالي ونتائج الأعمال المعروضة عن العام المالي المنتهى في ٢٠٢٢/٦/٣٠ في ضوء الأسباب الواردة بالملحوظة بالمذكرة المعروضة على الجمعية العامة.
- ٦- إخلاء مسئولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الأسبق عن المركز المالي ونتائج الأعمال المعروضة عن الأعوام المالية المنتهية في ٢٠٢٠/٦/٣٠ ، ٢٠٢١/٦/٣٠ في ضوء الأسباب الواردة بالمذكرة المعروضة على الجمعية العامة.





((٢))

الصَّاعَاتُ الْكِيمَاوِيَّةُ

ش.م.ق.م.

٧- إقرار صرف العلاوة الدورية المستحقة للعاملين بالشركة اعتباراً من ٢٠٢٣/٤/١، وفقاً للأسس والضوابط المنظمة في هذا الشأن.

٨- تفويض رئيس الجمعية العامة في تقرير صرف مكافأة من عدمه لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة نظير جهودهم في تحسين أداء ونتائج أعمال الشركة وذلك بناءً على ما ورد بنص المادة رقم ٧٥ من اللائحة التنفيذية (الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١) للقانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ المعدل لقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

٩- تفويض رئيس الجمعية العامة في تقرير صرف دعم تطوير مؤقت للعاملين بالشركة من عدمه في ضوء نتائج أعمال الشركة بناءً على ما ورد بنص المادة رقم ٤٠ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ المعدل لقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

١٠- تفويض رئيس الجمعية العامة في تشكيل لجنة لبحث ما ورد من مخالفات بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات، على أن تعرض نتائج أعمالها على مجلس إدارة الشركة القابضة لاتخاذ ما يلزم وموافاة الجهاز المركزي للمحاسبات بما ينتهي إليه الأمر في هذا الشأن.

١١- الموافقة على تجديد تعيين مراقب الحسابات الخارجي للشركة (مكتب راشد وبدر وشركاهم "PKF") عن العام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وتحديد الأتعاب بمبلغ ٥٠ ألف جنيه بخلاف الضرائب المقررة.

ثانياً/ التوصيات:

١) على الشركة الأخذ في الاعتبار كافة الملاحظات التي أبدتها السادة أعضاء الجمعية العامة وإعداد ردود وافية عليها مع مراعاة ملاحظات السادة مراقبي الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات وموافاة الشركة القابضة بما يتم في هذا الشأن.

٢) على الشركة اتخاذ ما يلزم لإحكام إجراءات الرقابة والضبط الداخلي وإعادة دراسة وتحديث اللوائح الداخلية إككاماً للرقابة وحفاظاً على أموال الشركة.

٣) على الشركة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لسرعة الحصول على التعويض المستحق للشركة عن مساحة الأرض المنزوع ملكيتها لإنشاء مشروعات قومية حفاظاً على حقوق الشركة.

٤) على الشركة سرعة حصر الأصناف المتوقفة وبطينة الحركة والعمل على التصرف الاقتصادي فيها بما يعود بالنفع على الشركة.

٥) على الشركة اتخاذ ما يلزم من إجراءات نحو سرعة تحصيل المديونيات المتوقفة حفاظاً على حقوق الشركة.

رئيس الجمعية العامة

كيمياء/ محمد زكريا محي الدين



القاهرة ٥ شارع الصلبيات - حادس سيتى تليزون: ٢٧٩٥٤٠٠٦ (٠٢) فاكس ٢٧٩٦٤٥٩٧ (٠٢)

الموقع الرسمي: www.cihc-eg.com

بريد إلكتروني: info@cihc-eg.com



الصناعات الكيماوية

ش.م.ق.م.

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة الصناعات الكيماوية المصرية "كيما"

للنظر في جدول الأعمال المعروض

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢



- في ضوء المذكرات المعروضة من الشركة بشأن:
 - اعتماد السعر النهائي لمشروع حامض النيتريك ونواتر الأمونيوم الذي أثمر عنه التفاوض مع ممثلي شركة "تكنيمونت".
 - سداد الدفعة المقدمة لشركة "تكنيمونت" الإيطالية بحد أقصى ٢٠٢٣/١٢/٣١.
 - تعديل المواد (٣ ، ٢١) من النظام الأساسي للشركة.
 - تعديل منحة نهاية الخدمة للعاملين.
- وعلى مناقشات الجمعية العامة.

قررت الجمعية العامة غير العادية:

أولاً/

(١) اعتماد السعر النهائي لمشروع حامض النيتريك ونواتر الأمونيوم الذي أثمر عنه التفاوض مع ممثلي شركة "تكنيمونت" بما يعادل مبلغ ٢٩٧ مليون دولار أمريكي عبارة عن (مبلغ ٢٣٤,٠٤١,٨١١ دولار أمريكي ومبلغ ١,٦١٠,٩٠٣,٨٥٤ جنيه مصري ومبلغ ١١ مليون دولار أمريكي يتم سدادها بالمعادل بالجنيه المصري وفقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي المصري في تاريخ تنفيذ التحويل).

(٢) تفويض السيد/ العضو المنتدب التنفيذي لشركة "كيما" بصفته في التوقيع على عقد الأعمال الهندسية والتوريد والإنشاء لمشروع حامض النيتريك ونواتر الأمونيوم مع شركة "تكنيمونت" الإيطالية.

(٣) سداد الدفعة المقدمة لشركة تكنيمونت الإيطالية والتي تقدر بنسبة (٢٥٪) للمكون الدولارى وبنسبة (٢٠٪) للمكون بالجنيه المصري وذلك بحد أقصى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع شركة "تكنيمونت" وذلك من التدفقات النقدية الخاصة بالشركة مع قيام شركة "تكنيمونت" بتقديم خطابي ضمان الدفعة المقدمة وفقاً للبنود التعاقدية.





الصناعات الكيماوية

((٢))

ش.م.ق.م.

ثانياً/

١) تعديل المادة ٣ من النظام الأساسي للشركة لإضافة أغراض مكملة مرتبطة بإدارة وتشغيل الفنادق والنوادي الاجتماعية، ونشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على النحو التالي:

المادة ٣ قبل التعديل	المادة ٣ بعد التعديل
<u>غرض الشركة:</u> إنتاج الأسمدة والمواد الكيماوية والفيروسيليكون ونترات الأمونيوم النقية والتلج وتعبئة الأكسجين وأية منتجات أخرى مرتبطة أو مكملة لتلك المنتجات والإتجار فيها بالذات أو التوكيل ومباشرة جميع العمليات المالية والتجارية المتعلقة بها. ويجوز للشركة أن تزاوّل أية أنشطة أخرى طالما كان هذا النشاط لازماً وضرورياً لتحقيق مصالحها ومرتبطاً بأغراضها وأهدافها وذو صلة بعملية استغلال مواردها على الوجه الأمثل وعلى الأخص في المجالات الآتية: ١- المشاركة عن طريق الوكالة التجارية أو الصناعية مع الهيئات والشركات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الداخل أو الخارج. ٢- مزاولة النشاط العقاري فيما يخص البيع أو التشييد أو المشاركة أو الإتجار أو الإيجار مع الشركات المتخصصة في مجال التسويق العقاري "تشييد وبناء". ٣- العهود من خلال عقود الإدارة إلى الأشخاص المعنوية المتخصصة في إدارة وتأجير أو تشغيل بعض المنشآت المملوكة لها كالفنادق والمسارح ودور السينما. ٤- إدارة وتشغيل النوادي الاجتماعية المملوكة لها.	<u>غرض الشركة:</u> إنتاج الأسمدة والمواد الكيماوية والفيروسيليكون ونترات الأمونيوم النقية والتلج وتعبئة الأكسجين وأية منتجات أخرى مرتبطة أو مكملة لتلك المنتجات والإتجار فيها بالذات أو التوكيل ومباشرة جميع العمليات المالية والتجارية المتعلقة بها. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك عن طريق الوكالة التجارية أو الصناعية مع الهيئات والشركات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الداخل أو الخارج. ويجوز للشركة مزاولة النشاط العقاري فيما يخص البيع أو التشييد أو المشاركة أو الإتجار أو الإيجار مع الشركات المتخصصة في مجال التسويق العقاري "تشييد وبناء".





الصناعات الكيماوية

ش.م.ق.م.

((٣))

٢) تعديل المادة ٢١ من النظام الأساسي للشركة بشأن انعقاد مجلس إدارة الشركة، ونشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على النحو التالي:

المادة ٢١ قبل التعديل	المادة ٢١ بعد التعديل
يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة للانعقاد في المركز الرئيسي أو أي فرع للشركة داخل جمهورية مصر العربية بدعوة من رئيسه وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع. ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون إلا داخل جمهورية مصر العربية. ويجوز في الظروف الطارئة عقد مجلس الإدارة بأحد نظم الاتصالات الحديثة مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً.	يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة للانعقاد في المركز الرئيسي أو أي فرع للشركة داخل جمهورية مصر العربية بدعوة من رئيسه وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع. ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون إلا داخل جمهورية مصر العربية. ويجوز في الظروف الطارئة عقد مجلس الإدارة بأحد نظم الاتصالات الحديثة مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً.

ثالثاً/ إرجاء اتخاذ القرار بشأن المذكرة المعروضة على الجمعية العامة بشأن التعديلات المقترحة لنظام مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالشركة وذلك لإجراء المزيد من الدراسة.

رئيس الجمعية العامة

كيمياي / محمد زكريا محيي الدين

